السنة الأولى (العدد ١٨٤) - الاثنين ٢٠ رجب ١٤٤٦ هجري - ٢٠ يناير ٢٠٢٥

الوفاق
Alwifaq KW

رئيس التحرير
مطلق المعلج الحريجي

سمو الأمير يستقبل سمو ولي العهد وسمو رئيس الوزراء والنائب الأول

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح سمو ولي العهد الشيخ صباح خالد الحمد الصباح كما استقبل سموه سمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء - واستقبل سموه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد يوسف سعود الصباح

شاهد

اليحيا يوقع عقد إنشاء السور الأمني في الضاحية الدبلوماسية

قام وزير الخارجية عبدالله اليحيا الأحد بالتوقيع على عقد إنشاء وتنفيذ وتشغيل السور الأمني في الضاحية الدبلوماسية.

صحيفة كويتية يومية شاملة - ترخيص وزارة الإعلام رقم (٥٩٠ - ٢٠٢٤) الرابط الموحد للمنصات الاخبارية لصحيفة الوفاق على مواقع التواصل : https://linktr.ee/alwifaqkw @alwifaq_kw

بينهم 2491 امرأة و6 رجال.. وسحب الجنسية ممَنْ اكتسبها معهم بالتبعية

صدور 4 مراسيم وقرار بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية من 2497 شخصاً

صدرت ٤ مراسيم وقرار واحد بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية من ٢٤٩٧ شخصاً بينهم ٢٤٩١ امرأة ونشرت الجريدة الرسمية الاحد المراسيم الأربعة والقرار.

وتضمن المرسوم الأول الذي نشرته جريدة «الكويت اليوم» أسماء ٢٤٨٩ امرأة تم سحب الجنسية الكويتية منهن، وممن يكون قد اكتسبها معهن بطريق التبعية.

ونصّ المرسوم الثاني على إسقاط الجنسية عن شخص واحد، والمرسوم الثالث بسحب الجنسية عن شخص واحد وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية، فيما نصّ المرسوم الرابع على سحب الجنسية من امرأتين وممن يكون قد اكتسبها معهما بطريق التبعية.

وصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب شهادة الجنسية من ٤ أشخاص بناء على المادة (٢١ أ) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

الشيخ فهد اليوسف

إلغاء القانون 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم مقابل الانتفاع بالمرافق العامة

صدور مرسوم جديد يمنح كل جهة حكومية سلطة تسعير رسوم الخدمات العامة

صدر مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ نص على إلغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة. ونص المرسوم على أن تحدد كل جهة الرسوم والتكاليف ومقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، بقرار من السلطة المختصة بكل جهة، وفقاً للقانون المنظم لكل منها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء».

وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى الحاجة إلى المرونة في إدارة الموارد المالية وتوفير الخدمات العامة بشكل مستدام، مبينة أن إلغاء القانون المشار إليه سيسهم في تنظيم الطلب على هذه الخدمات توخياً لمبدأ حسن إدارة المرافق العامة وزيادة مرونة الوزارات والإدارات الحكومية في وضع الآليات الخاصة بها لتسعير الخدمات العامة والرسوم مع مراعاة العدالة الاجتماعية وعدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة.

وبينت المذكرة الإيضاحية أن الرسوم سيتم دراستها وتحليلها من قبل الجهات المعنية ويتم إعادة تسعيرها وفق تكلفة الخدمة ومقابل الانتفاع.

اجتماع سابق لمجلس الوزراء

مراعاة العدالة الاجتماعية وعدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة

يعمل به بعد 3 أشهر من نشره بالجريدة الرسمية

صدور قانون المرور الجديد متضمنا تغليظ العقوبات للحد من الرعونة والاستهتار

صدر الأحد المرسوم بقانون رقم «٥» لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أن يتم تنفيذ المرسوم والعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وكان مجلس الوزراء وافق في ٢٧ نوفمبر الماضي على مشروع المرسوم بقانون، والذي يهدف إلى تغليظ العقوبات لتصل إلى الحبس وغرامات مالية لكل من ارتكب مخالفات جسيمة من أبرزها تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء وقيادة المركبة برعونة وإجراء سباق للمركبات على الطريق بدون تصريح وتجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وقيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة.

يذكر أن الوكيل المساعد لشؤون المرور والعمليات في وزارة الداخلية اللواء يوسف الخده، أكد في وقت سابق، أن قانون المرور الجديد ضرورة لردع المستهترين وخفض معدلات المخالفات الجسيمة، خصوصا أن الحوادث المرورية تعد ثاني أعلى مسبب للوفيات في الكويت بعد أمراض القلب.

عقوبات القانون الجديد ستحد من المخالفات المرورية

طالع النص الكامل لقانون المرور الجديد في ص 2 وص 3

وزيرة الشؤون شكلت لجنة لمتابعة تنفيذ خطة «تكويت التعاونيات»

الحويلة تصدر قرارات بحل 13 جمعية نفع عام

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الدكتورة أمثال الحويلة قرارات بحل ١٣ جمعية من جمعيات النفع العام. وهذه الجمعيات هي: جمعية مرض السلياك الكويتية، وجمعية المجموعة الكويتية لسرطان البريتونيوم، وجمعية الحرية الكويتية، والجمعية الكويتية لرعاية القرآن، والجمعية الكويتية لحماية الملكية الصناعية، والجمعية الكويتية لتنمية الديمقراطية، ونادي الفكر والإبداع، وجمعية بريق الكويتية للتفكير الإيجابي والرفاهية النفسية المتكاملة، وجمعية النحالين الكويتية، والجمعية الكويتية لإدارة المؤسسات التعليمية، والجمعية التطوعية الصحية، وجمعية التحكيم الكويتية، وجمعية الائتلاف المدني الكويتي.

ونصّت القرارات على منع مجالس إدارات الجمعيات والعاملين فيها من التصرف في أموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم إلى من تكلفهم الوزارة في مباشرة إجراءات التصفية. كما أصدرت الوزير ثلاثة قرارات بتعديل النظام الأساسي لـ٣ جمعيات، هي: جمعية القلب الكويتية، والجمعية الكويتية لهواة اللاسلكي، وجمعية الطيارين ومهندسي الطيران المدني.

وأصدرت وزير الشؤون قراراً بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة، تتولى متابعة تنفيذ خطة تكويت الوظائف في الجمعيات والاتحادات التعاونية، بالتنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وقالت د.الحويلة، في بيان صحفي ، إن اللجنة ستعمل على تسهيل إجراءات تعيين العمالة الوطنية في الوظائف الإشرافية والعامة، داخل الجمعيات التعاونية إلى جانب إزالة العراقيل والصعوبات التي قد تواجه تطبيق الخطة، بما في ذلك إدخال التعديلات القانونية اللازمة على آلية وشروط توظيف الكويتيين.

د.أمثال الحويلة

لارتكابه شبهة جريمة التزوير المؤثمة وفقاً لقانون الجزاء

«نزاهة» تحيل إشرافيّاً في هيئة «الإعاقة» إلى النيابة العامة

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» إحالة إشرافي في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى النيابة العامة، لارتكابه شبهة جريمة التزوير المؤثمة بنصوص المواد ٢٥٧ و ٢٥٩ من قانون الجزاء.

وأكدت نزاهة عزمها مواصلة الجهود والإجراءات بشأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع المعلومات الجدية مكتملة الشروط التي ترد إليها، معربة عن تثمينها لدور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة للوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة عن وقائع الفساد وملتزمة في نفس الوقت بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.

المطيري: فرصة ثمينة لإبراز إنجازات الكويت في الثقافة والإعلام والفنون

الكويت تستعد للاحتفال بعاصمة الثقافة والإعلام العربي 2025

أكد وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري أن اختيار الكويت عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٢٥ وعاصمة للإعلام العربي للعام ذاته يمثل فرصة ثمينة لتسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها في مجالات الثقافة والإعلام والفنون وتقديمها كنموذج يحتذى به في تعزيز الحوار الثقافي بين الشعوب. وقال المطيري في بيان لوزارة الإعلام أن هذا الحدث يشكل امتدادا لمسيرة الكويت الريادية في الثقافة والإبداع وتعزيز الحوار والتواصل بين الشعوب وذلك في ظل الدعم المستمر من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح وسمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله.

وأوضح أن اختيار الكويت عاصمة للثقافة العربية تم من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) فيما جاء اختيارها عاصمة للإعلام العربي من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب بناء على معايير تشمل البنية التحتية الإعلامية وقدرة الدولة على استضافة الفعاليات الكبرى إضافة إلى دورها البارز في تعزيز الإعلام العربي.

عبدالرحمن المطيري

تعديل مسمى وزارة الأوقاف ليصبح وزارة الشؤون الإسلامية

إلغاء هيئة العناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسُنّة النبوية

صدر مرسوم رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ونصّ المرسوم على تعديل مسمى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليصبح وزارة الشؤون الإسلامية.

وصدر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء قانون «العناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسُنّة النبوية وعلومهما». ونصّ في مادته الأولى على، يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء قانون «العناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما» فيما قالت المادة الثانية، «تؤول إلى وزارة الشؤون الإسلامية كافة حقوق والتزامات الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، كما ينقل إلى الوزارة الموظفون العاملون بالهيئة بذات درجاتهم مع احتفاظهم بمرتباتهم وميزاتهم المالية».

أما المادة الثالثة، جاء فيها، «يحظر على أي جهة رسمية أو أهلية طبع المصحف الشريف أو استيراد أي إصدار منه إلا بتصريح من وزارة الشؤون الإسلامية». وقالت المادة الرابعة، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير دخول المحال والأماكن التي تتولى طباعة أو عرض المصاحف وكتب السنة النبوية وضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة.

أما المادة الخامسة، جاء فيها، مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينصّ عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة المطبوعات المخالفة وغلق المنشأة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

جانب من الاجتماع

الاجتماع استعرض الآثار المالية المترتبة على التعثر الدراسي لطلبة البعثات الداخلية

«الجامعات الخاصة» يُناقش إنشاء جامعتي «السلام» و«البريطانية العالمية»

ناقش مجلس الجامعات الخاصة برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي د.نادر الجلال إنشاء جامعتي «السلام» و«البريطانية العالمية». وقال الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة بالتكليف عادل البدر، في تصريح صحافي اليوم الأحد إن الاجتماع استعرض مذكرة توصية صادرة عن لجنة دراسة الطلبات بشأن البيان التفصيلي المقدم من شركة جامعة السلام التعليمية لإنشاء جامعة السلام، وآخر مقدم من الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا بشأن إنشاء الجامعة البريطانية العالمية.

صندوق الأخبار

ناصر السميط

وزير العدل: تشكيل لجنة لفحص الشهادات الدراسية لموظفي الوزارة

«السكنية» تعرض خدماتها الإلكترونية في مطار الكويت

الدوام يستأنف الأحد 2 فبراير المقبل

«ديوان الخدمة»: الخميس 30 الجاري.. عطلة رسمية بمناسبة الإسراء والمعراج

أعلن ديوان الخدمة المدنية، تعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، يوم الخميس الموافق ٣٠ يناير الجاري وذلك بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج.وذكر الديوان في بيان صحفي نشر عبر حسابه الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي «إكس» أن الدوام الرسمي سيستأنف يوم الأحد الموافق ٢ فبراير المقبل.

وأوضح أن الأجهزة والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة ستحدد عطلتها وفق ما تراه مناسبا مشيراً إلى ضرورة مراعاة المصلحة العامة من قبل الجهات المختصة بشؤونها.

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

صدق الله العظيم

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره

يتقدم رئيس تحرير

صحيفة «الوفاق» الكويتية

Alwifaq KW

مطلق المعلج الحريجي

وجميع العاملين بالصحيفة

بخالص العزاء وصادق المواساة من

آل الصباح الكرام

بوفاة المغفور له بإذن الله

الشيخ / عبدالله راكان نايف

جابر الأحمد الصباح

سائلين المولى القدير أن يتغمد

الفقيد بواسع رحمته وعظيم

غفرانه ويسكنه فسيح جناته

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
	05:20	06:43	11:59	02:56	05:16	06:36

درجات الحرارة	العظمى	الصغرى
	21 درجة مئوية	07 درجة مئوية

مستشار التحرير .. المستشار الإعلامي ربيع إبراهيم

لمطالعة المزيد من الأخبار.. تصفح موقع الوفاق: https://alwifaqkw.com/

شركة العمران المتخصصة
AL-OMRAN
FOR GENERAL BUILDING CONSTRUCTION
alomran.co1 alomran.co 99040151 - 66085083

الوفاق Alwifaq KW

رئيس التحرير
مطلق المعلج الحريجي

2

السنة الأولى (العدد ١٨٤) - الاثنين ٢٠ رجب ١٤٤٦ هجري - ٢٠ يناير ٢٠٢٥

الرابط الموحد للمنصات الاخبارية لصحيفة الوفاق على مواقع التواصل : https://linktr.ee/alwifaqkw

المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 تم نشره بالجريدة الرسمية.. ويُعمل به بعد 3 أشهر

«الوفاق» تنشر النص الكامل لمرسوم قانون المرور الجديد

جاءت التعديلات نظرًا لارتفاع معدل المخالفات والحوادث المرورية وما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية

صدر الأحد المرسوم بقانون رقم «٥» لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور على أن يتم تنفيذ المرسوم والعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وكان مجلس الوزراء وافق في ٢٧ نوفمبر الماضي على مشروع المرسوم بقانون، والذي يهدف إلى تغليظ العقوبات لتصل إلى الحبس وغرامات مالية لكل من ارتكب مخالفات جسيمة من أبرزها تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء وقيادة المركبة برعونة وإجراء سباق للمركبات على الطريق بدون تصريح وتجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وقيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة.

يذكر أن الوكيل المساعد لشؤون المرور والعمليات في وزارة الداخلية اللواء يوسف الخده، أكد في وقت سابق، أن مشروع قانون المرور الجديد ضرورة لردع المستهترين وخفض معدلات المخالفات الجسيمة، خصوصا أن الحوادث المرورية تعد ثاني أعلى مسبب للوفيات في الكويت بعد أمراض القلب.

نص المرسوم

وجاء في نص المرسوم: (مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦، ٨، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٣٣، ٣٣ مكررا، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (6)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو لتجديده التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

مادة (8)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين يصرفها القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

مادة (14)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (١) فقرة (أولا) من المادة (٣) وهي السيارات الخاصة بالنسبة للمواطنين فقط.ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.وله أيضا تحديد تعريفة أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

مادة (22)

لا يجوز لأي شخص تعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعلم من الإدارة العامة للمرور.وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعلم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

مادة (24)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣) عدا البند ٣، ٣٣ مكررا، (٣٨) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب.

ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المالية المقررة على المخالفات المرورية وقيمة الصلح

الشيخ فهد اليوسف

مادة (33)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢ - قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣ - إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٤ - مخالفة الآداب العامة في المركبة.

٥ - تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

٦ - عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) أو اللحاق بها أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق.

٧ - السير على كتف الطريق.

٨ - عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.

٩ - استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة.

١٠ - قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

١١ - كل من هرب أو حاول الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير.

١٢ - التحرك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتا مزعجا.

مادة (33 مكررا)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

٢ - قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣ - أجرى سباقا للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٤ - تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٥ - قيادة مركبات (الباجيات) والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها.

٦ - قيادة مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

٧ - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

٨ - استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

٩ - الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

١٠ - عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور.

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية لصالح وزارة الداخلية إذا أدانت متهما إرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة على أن تؤول صلاحية التصرف في المركبة سالفة الذكر إلى الجهة المعنية في وزارة الداخلية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه أو الغير حسن النية.

مادة (34)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ - التسبب في وقوع حادث يضر بالممتلكات العامة أو الغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢ - وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية أو تركه في المركبة دون مرافق بالغ.

٣ - قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٤ - تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥ - مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو إرتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها.

٦ - إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الاشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها أو أي مواد أخرى قد تؤثر على فعاليتها.

٧ - عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.

٨ - قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانونا.

٩ - مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافا للوائح الصادرة بذلك.

١٠ - وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور.

١١ - استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.

١٢ - مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة في شأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.

١٣ - مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات.

مادة (35)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في اي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

٢- قيادة مركبة آلية تكون لوحتها بها تلف أو غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له الحصول على هذا التصريح.

٤- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.

٥- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو اية اجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٦- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

٧- الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.

٨- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن إستعمالها.

٩- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.

١٠- إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

١١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة أو الدائرية.

١٢- مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣- سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الادارة العامة للمرور.

١٤- عدم اعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية في شأن قانون المرور.

١٥- عدم ربط حزام الأمان.

١٦- الهروب أو عدم الامتثال بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

١٧- المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى العدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجرا أكثر من المقرر.

٢- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها القواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

٣- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الكهربائية أو الهوائية) لقواعد المرور.

٤- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو اي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٦- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٧- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو اشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.

٨- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

٩- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

١٠- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

١١- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

١٢- مخالفة شروط الجر وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

١٣- عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو الغير.

الوفاق Alwifaq KW

رئيس التحرير
مطلق المعلج الحريجي

3

السنة الأولى (العدد ١٨٤) - الاثنين ٢٠ رجب ١٤٤٦ هجري - ٢٠ يناير ٢٠٢٥

الرابط الموحد للمنصات الاخبارية لصحيفة الوفاق على مواقع التواصل : https://linktr.ee/alwifaqkw

تابع المنشور في ص 2 : («الوفاق Alwifaq KW» تنشر النص الكامل لمرسوم قانون المرور الجديد)

دولة الكويت
وزارة الداخلية
STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF INTERIOR

تغليظ العقوبات في قانون المرور الجديد لتحقيق الردع والحد من الرعونة والاستهتار

العقوبات تصل إلى الحبس وغرامات مالية لكل من ارتكب مخالفات جسيمة منها تجاوز الإشارة الحمراء وقيادة المركبة برعونة

عقوبات رادعة لإجراء سباق للمركبات على الطريق بدون تصريح وتجاوز الحد الأقصى للسرعة وقيادة مركبة عكس اتجاه السير

مادة (37)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (38)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر.
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بدون لوحات أو بلوحات مزورة أو مقلدة أو لا تحمل أرقاما أو حروفا مميزة أو بلوحات غير مثبتة بالطريقة المقررة قانونا.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بدون تصريح أو بتصريح منتهي المدة أو بتصريح لا يسمح بقيادة المركبة التي يقودها.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا بما لا يقل عن ٣٠ كيلومترا في الساعة.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة عكس اتجاه السير.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة برعونة أو تفحيط أو استعراض القوة أو تعمد التعطيل أو التشويش على حركة المرور.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بدون لوحات أو بلوحات مزورة أو مقلدة أو لا تحمل أرقاما أو حروفا مميزة أو بلوحات غير مثبتة بالطريقة المقررة قانونا.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بدون تصريح أو بتصريح منتهي المدة أو بتصريح لا يسمح بقيادة المركبة التي يقودها.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا بما لا يقل عن ٣٠ كيلومترا في الساعة.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة عكس اتجاه السير.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة برعونة أو تفحيط أو استعراض القوة أو تعمد التعطيل أو التشويش على حركة المرور.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة الثانية حادث أدى إلى إصابة أو وفاة.
وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (39)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

مادة (41)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣ مكررا، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له وفقا للآتي:
١- ان يدفع مبلغ خمسة وسبعين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).
٢- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكررا).
٣- ان يدفع مبلغ خمسين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٤).
٤- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٥).
٥- أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٦).
٦- أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٧).
٧- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينارا ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.
ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ إرتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم بغيبته.
ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها وذلك بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٢٤، ٤٢، ٤٢ مكرر، ٤٣) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.
ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (٣٣ عدا البند ٣، ٣٣ مكررا عدا البند ١٠، ٣٤) أو تعددت مخالفاته.

مادة (42)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوما في الأحوال الآتية:
١- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣) عدا بند (٣) و (٣٣) مكررا عدا بند (١٠) و (٣٤)، (٣٨) من هذا القانون.
٢- ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.
٣- سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.
٤- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤) ساعة للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.
وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.

مادة (43)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم إستلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف.
ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الإتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسددها مالك المركبة.
وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.
كما يجوز بقرار منه تنظيم آلية الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكها وفقا لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة.

مادة (44)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:
١- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
٢- رتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

نوع المخالفة	القيمة القديمة	القيمة الجديدة
تجاوز السرعة المحددة	٢٠ إلى ٥٠ د.ك	٧٠ إلى ١٥٠ د.ك
تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء	٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك
استخدام الهاتف أثناء القيادة	٥ د.ك	٧٥ د.ك
عدم ربط حزام الأمان	١٠ د.ك	٣٠ د.ك
إجراء سباق على الطرق العامة	٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك
الاستهتار والرعونة	٣٠ د.ك	١٥٠ د.ك
الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين	١٠ د.ك	١٥٠ د.ك
أصوات مزعجة وانبعاث دخان كثيف وقيادة مركبة غير صالحة للاستعمال	١٠ د.ك	٧٥ د.ك
قيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية	الحبس لا يزيد على سنة والغرامة لا تزيد على ٥٠٠ د.ك	الحبس لا يزيد على سنتين ولا يقل عن سنة والغرامة من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ د.ك
قيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية وتسبب في تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير	الحبس لا يزيد على سنة والغرامة لا تزيد على ٥٠٠ د.ك	الحبس لا يزيد على ٣ سنوات ولا يقل عن سنة والغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ د.ك
قيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية وتسبب في إصابة أو وفاة	لا يوجد	الحبس لا يزيد على ٥ سنوات ولا يقل عن سنتين و الغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ د.ك

٣- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
٤- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة عدم الاستجابة للأمر الصادر من أعضاء قوة الشرطة بالتوقف.
٥- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.
٦- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن ٥٠ ك.م / س.
٧- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.
٨- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٩- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
١٠- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
١١- استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.
١٢- استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

مادة (46)

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

(مادة ثانية)

تستبدل في المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه:
١- بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (٢٠)، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها.
٢- بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (٢١)، عبارة (سائق المركبة الآلية).

(مادة ثالثة)

يضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بندان جديدان برقمي (٢٨، ٢٩) نصهما على النحو الآتي:
٢٨- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية هي وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.
٢٩- العقوبات البديلة هي: العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي بها أو يأمر بها بدلاً من العقوبة الأصلية في الأحوال المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة رابعة)

تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (٥، ٢٧، ٣٢، ٤٥) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، تكون نصوصها على النحو الآتي:

مادة (5 فقرة أخيرة)

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

مادة (27 - فقرة أخيرة)

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفة إلى جهات خارج الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها.

مادة (32 - فقرة أخيرة)

ولا يجوز إستغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاه بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور.

مادة (45 - فقرة أخيرة)

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

(مادة خامسة)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٣٦ مكرر، ٣٧ مكرر، ٣٩ مكرر، ٤١ مكرر) نصوصها على النحو الآتي:

مادة (36 مكرر)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في اي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن ألفين دينار ولا تقل عن ألف دينار كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها بالتقاط صورة أو أكثر او مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أيا منها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (37 مكرر)

يسأل الشخص الاعتباري جنائيا وذلك فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو عن طريقه أو ارتكبها أحد ممثليه أو مديريه أو وكلاءه أو أحد العاملين لديه، كما يعاقب إذا كان الفعل بحد ذاته قد أوجد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو تستر من أحد العاملين لديه أو تم دون موافقة الجهات المختصة قانونا.
ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة وذلك دون الإخلال بأي من العقوبات التبعية المقررة قانونا.
ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (39 مكرر)

للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلا من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:
العمل في خدمة المجتمع ويكون العمل بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - والا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يوميا، وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها من قبل المحكوم عليه بقرار من وزير الداخلية.
حضور البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية لتقويم سلوكه.
ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية وإجراءات تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزراء الجهات المعنية.
إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ويكون بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله او جبره أو التعويض عنه.
وتكون هذه العقوبات نافذة فور النطق بها.

مادة (41 مكرر)

يتم إعلان وإبلاغ كافة محاضر المخالفات، والأوراق والقرارات القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة، والأحكام القضائية لجميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، كالتطبيقات الحكومية أو الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الإعلان عن طريق النيابة العامة، ويعتبر الإعلان تاما ومنتجا لآثاره القانونية من تاريخ ووقت إتمام الإعلان من أي وسيلة من هذه الوسائل، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.
فإذا لم يكن ممكنا الإعلان بتلك الوسائل جاز الإعلان وفق القواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(مادة سادسة)

تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(مادة سابعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.